



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

قرار وزاري رقم (12/هـ) لعام 2021

بشأن تعليمات المعايير الإضافية لاعتماد البرامج التعليمية المشتركة

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية لمؤسسات التعليم العالي لا سيما أحكام الفقرة (3 و 7) من المادة (4) وأحكام المادة (17) منه؛

وبناءً على تنصيب مجلس الهيئة في جلسته رقم () المنعقدة بتاريخ / 3/2021م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيالها وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

النظام: نظام هيئة الاعتماد والجودة والتنوعية.

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الهيئة: رئيس هيئة الاعتماد والجودة والتنوعية.

التعليم العالي: كل دراسة أكademie أو مهنية في مؤسسة تعليم عالي معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالي تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي

م. ف / ابراهيم

الله



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتنوعية

مادة (2)

توصيف البرنامج التعليمي المشترك

لغایات إنفاذ أحكام هذه التعليمات يتم توصيف البرنامج المشترك على أنه كل برنامج تعليمي وعلى مستوى أي درجة يتم تطويره من قبل مؤسستين أو أكثر تعرف بها الوزارة، على أن تكون إحدى هذه المؤسسات فلسطينية.

مادة (3)

شروط البرنامج التعليمي المشترك

يموجب أحكام هذه التعليمات بشرط في البرنامج التعليمي المشترك الآتي:-

1. تطوير مكونات البرنامج والتوفيق عليها من قبل جميع المؤسسات المشاركة.
2. توزيع مساقات البرنامج المشترك بين المؤسسات المشاركة بحيث تتيح لطلبة البرنامج بالدراسة في جميع المؤسسات المشاركة وبنسب متقاربة.
3. اعتراف جميع المؤسسات المشاركة اعترافاً تلقائياً بكلية البرنامج، وال فترة الدراسية التي يقضيها طلبة البرنامج في أي من المؤسسات المشاركة، وكذلك بنتائج قياس وتقدير المخرجات التعليمية التي اكتسبها الطلبة.
4. السماح لأعضاء هيئة تدريس البرنامج المشترك بتدريس مساقات من هذا البرنامج تتاسب وخصائصهم الدقيقة في المؤسسات الشركة الأخرى، عند الحاجة.
5. تشكيل لجان مختلفة من قبل المؤسسات المشاركة، تعنى بإعداد وتطوير المناهج، وشروط قبول الطلبة، ونتائج الامتحانات بما يسمح بتطوير البرنامج وضبط جودة مدخلاته وعملياته مخرجاته.
6. وجود اتفاقية تعاون بين المؤسسات المشاركة توضح الخطة التنفيذية للبرنامج

مادة (4)

أهداف البرنامج التعليمي المشترك

يهدف البرنامج التعليمي المشترك إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحسين وضمان جودة برامج الدراسات العليا.
2. دفع عجلة التعاون بين المؤسسات الفلسطينية، وكذلك بين المؤسسات الفلسطينية والمؤسسات العالمية.

٢٠١٣/٥/٢

البرلماني



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

3. إتاحة الفرصة للطلبة والمدرسين في مؤسسة ما للاطلاع على خبرات المؤسسات المشاركة في البرنامج من خلال حرية التنقل بين هذه المؤسسات.
4. تحسين فرص عمل الخريجين.
5. زيادة الشفافية في العملية التعليمية التعلمية.
6. تمكين المؤسسات المشاركة من الاستفادة من مجموع مواردها البشرية، والبنية التحتية، والمصادر التعليمية والتعلمية.

مادة (5)

طلب الاعتماد الخاص

إضافة إلى طلب الاعتماد الخاص لبرنامج تعليمي في مؤسسة تعليم عال ومرافقاته وفقاً للتعليمات النافذة فإنه يجب أن يتضمن طلب الاعتماد الخاص بالبرنامج التعليمي المشترك الآتي:

1. اتفاقية موقعة من قبل جميع المؤسسات المشاركة تؤكد على الالتزام بجميع ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات.
2. وضع نموذج عن الشهادة التي سوف تمنح للطالب بعد تحقيقه لمتطلبات التخرج من البرنامج.

مادة (6)

معايير الاعتماد الخاص

لغایات منح البرنامج التعليمي المشترك اعتماد خاص فإنه تسرى اعتماد البرامج التعليمية غير المشتركة على البرامج التعليمية المشتركة بما في ذلك ما يخص امكانيات المؤسسات المشاركة، وأهداف وخرجات البرنامج، وشروط القبول والالتحاق بالبرنامج، والمصادر التعليمية التعلمية، وعمليات القياس والتقييم، وخرجات التعلم، وغيرها

مادة (7)

إجراءات تسجيل وقبول الطلبة في البرنامج

1. يقبل الطلبة في البرنامج التعليمي المشترك في كل مؤسسة مشتركة حسب الأنظمة المرعية بهذاخصوص في كل مؤسسة وحسب الأنظمة الأكademية والإدارية المعتمد بها.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعية

2 يجب على الطالب تسجيل مساقات في إحدى المؤسسات المشتركة بغض النظر عن المؤسسة التي قبل فيها، وتحسب له ضمن البرنامج الدراسية، على أن تكون عدد الساعات المعتمدة الكلية متقاربة في كل من المؤسسات المشتركة

3 يعامل ملف الطالب المسجل في مؤسسة مشتركة بالبرنامج غير المسجل بها معاملة الطالب الزائر ويتم ترحيل علامات المساقات التي درسها إلى المؤسسة التي سجل بها.

مادة (8)

الشهادات

عند إنهاء الطالب لكل متطلبات التخرج في البرنامج المشترك يحصل على شهادة وفقاً للآتي:

1- شهادة مشتركة بين جميع المؤسسات ذات العلاقة وبمبهورة بختم جميع المؤسسات المشاركة في البرنامج، على أن يشار في مكان ما من الشهادة إلى أن الدرجة الممنوحة هي نتاج برنامج مشترك بين المؤسسات التي تظهر على ترويسة الشهادة.

2- شهادة تمنحها إحدى المؤسسات المشاركة، مع الإشارة إلى أن البرنامج أُنجز بالشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة.

مادة (9)

النشاطات الأكاديمية

1- يتم تبادل أعضاء الهيئة الأكاديمية لأغراض التدريس والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين المؤسسات المشتركة حسب التخصص الدقيق وبما يتاسب مع الأعراف الأكاديمية المعمول بها بهذا الخصوص.

2- توضع تحت تصرف البرنامج التعليمي المشترك الإمكانيات الأكاديمية المتوفرة في المؤسسات المشتركة من مصادر معلومات وغيرها لفائدة الطلبة والمدرسين والباحثين.

3- لا يجوز فتح شعب لتدريس البرنامج التعليمي المشترك في موقع تعليمية أو تدريبية في أي من المؤسسات المشاركة غير المنصوص عليها في شهادة الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي المشترك إلا بتتوقيع ملحق للاتفاقية بين المؤسسات المشتركة والحصول على موافقة الهيئة المسبق.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة والتنوعية

مادة (10)

اللجنة المشتركة للبرنامج التعليمي المشترك

يُشرف على البرنامج التعليمي المشترك لجنة مشتركة تتكون من ثلاثة أعضاء متخصصين من كل مؤسسة مشتركة إضافة إلى رئيس اللجنة والذي يكون بالتوابع كل سنتين من المؤسسات المشتركة على أن يكون عمداء البحث العلمي و/أو الدراسات العليا لدى كل جامعة عضو رئيس في اللجنة للبرامج التعليمية المشتركة للدراسات العليا وتكون مهام اللجنة المشتركة ما يلي:

- 1- الإشراف على البرنامج التعليمي المشترك من الناحيتين الإدارية والأكademie.
- 2- تسهيل عمل البرنامج التعليمي المشترك وضمان نجاحه، وتشكيل أي لجان فنية فرعية حسب الحاجة.
- 3- التأكد من تطبيق أنظمة وتعليمات التعليم لدى كل مؤسسة حسب درجة البرنامج على الطلبة الملتحقين فيها.
- 4- المساهمة في وضع الخطط الدراسية الفصلية الخاصة بالبرنامج التعليمي المشترك.
- 5- التوصية بعدد الطلبة الممكن قبولهم في البرنامج التعليمي المشترك بصفة دورية حسب شروط القبول المتفق عليها مسبقاً والمنصوص عليها في شهادة الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي المشترك.
- 6- المساعدة في التحضير والتسيير لحفلة تخريج الطلبة في البرنامج التعليمي المشترك.
- 7- التوصية بالإعلان عن فتح باب القبول في البرنامج التعليمي المشترك في الموعد المناسب لدى المؤسسات المشتركة.

مادة (11)

اللجنة الفنية والدعم اللوجستي

تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من كل مؤسسة مشتركة في البرنامج التعليمي المشترك بهدف ترتيب التسيير بين المؤسسات وتسهيل العمل على أن يكون عمداء القبول والتسجيل في كل من المؤسسات المشتركة أعضاء في اللجنة، وتكون مهام اللجنة الفنية والدعم اللوجستي ما يلي:

- 1-تابعة عملية التسجيل وإصدار البطاقات لطلبة البرنامج التعليمي المشترك في المؤسسات المشاركة.
- 2-متابعة إصدار الأوراق والشهادات والنماذج الخاصة بالطلبة الملتحقين بالبرنامج التعليمي المشترك.

ف. جوزيف



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للإعتماد والجودة وال النوعية

- 3- تسهيل عمل اللجنة المشتركة من خلال متابعة تنفيذ ما يصدر عنها من تعليمات، ورفع تقارير لها بذلك.
- 4- اقتراح الأجندة السنوية (التقويم الأكاديمي) قبل بداية كل عام وبالتوافق بين المؤسسات المشتركة.
- 5- المساعدة في توجيه الطلبة وإرشادهم بتسجيل المساقات المطلوبة.

مادة (12)

الإيرادات والنفقات

1. يطبق النظام المالي الساري المعمول به في كل مؤسسة على طلبة البرنامج التعليمي المشترك حسب مكان التسجيل.
2. يُصرف للمدرسين والممتحنين الخارجيين والداخليين لرسائل الماجستير والدكتوراه حسب التعليمات المالية الداخلية لدى كل مؤسسة، وعلى ما تم الاتفاق عليه في البند المالي في تقديم الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي المشترك.
3. تكون رسوم الساعة المعتمدة في البرنامج التعليمي المشترك موحدة وحسب ما تتفق عليه المؤسسات المشتركة.

مادة (13)

حقوق الملكية الفكرية

- 1-لتزم المؤسسات المشتركة بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية الناتجة من أبحاث البرنامج التعليمي المشترك حسب النظام المعمول به في كل مؤسسة.
- 2-تشجع المؤسسات المشتركة تطوير البحث العلمي من خلال التشجيع على نشر الأبحاث الصالحة للنشر في مجلاتها العلمية المنشورة.

٢٠١٩ / محمد زيدان
وزير

الى



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية

مادة (14)

مدة الاتفاقية

1- تكون مدة الاتفاقية الموقعة بين المؤسسات المشتركة مستمرة ما لم يبد أحد الأطراف رغبته بالانسحاب خطياً قبل نهاية الاتفاقية أو العام الأكاديمي بستة شهور.

2- إذا انسحب أحد أطراف البرنامج المشترك من الاتفاقية لا يسمح له بفتح برنامج مشابه إلا بتقديم أوراق اعتماد خاص جديدة للهيئة لتقدير طلبه.

مادة (15)

أحكام ختامية

يبت المجلس بأي أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (16)

الإلغاء والتنفيذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ أحكامه وي العمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٠٢١ / ٧ / ٢٠٢١ م

أ.د. محمود أبو موسى
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رئيس مجلس الهيئة



م.د / ن. حمزة / ٢٠٢١